

الدرس الثامن:

ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومن أهم هذه الجهود غير الحكومية هي الجهود التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي سنستعرضها في خلال الحديث عن نشأتها ، والحديث عن طبيعة عمل اللجنة فيما يخص حماية اللاجئين.

1 -نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يعود الفضل في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عدد من المواطنين السويسريين وعلى رأسهم (هنري دونان) والذي كان في سنة 1859 يرغب بلقاء نابليون الثالث في امور خاصة ، في ذلك اليوم التقت القوات المشتركة بين فرنسا وسردينيا بقيادة نابليون مع القوات النمساوية بقيادة " ماكسيمليان " بالقرب من مدينة في شمال إيطاليا تدعى "سولفرينو" أثناء حرب توحيد إيطاليا ، وفي ذلك اليوم سقط حوالي أربعون ألفاً بين قتل وجريح ، التجأ أكثر من تسعة آلاف من الجرحى إلى كنيسة " Maggiore Chiesa " عند قرية (كستليوني) وعلى إثر ذلك قام دونان بتشجيع السكان المحليين من الرجال والنساء على تقديم الإسعافات والرعاية والعناية والمواد الضرورية من أجل معالجتهم وتغذيتهم .

وعند عودته إلى سويسرا وبعد مضي ثلاثة سنوات على معركة سولفرينو، نشر دونان كتاب " تذكارات سولفرينو " في عام 1862 هادفاً منه إلى اهتمام العالم ولفت أنظارهم إلى الحقائق المرعبة في الحروب، واصفاً معركة "سولفرينو" سنة 1858

التي جرت بين الجيشين الفرنسي والنمساوي، وقد تحدث في كتابه عن مقترحات وأفكار تهدف إلى منع تكرار المعاناة وعن إمكانية إنشاء جمعيات لرعاية الجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين، وعن إمكانية إيجاد منظومة قانونية غير قابلة للانتهاك تطبق وقت الحروب.

تسلم " هنري دونان " عدد لا يحصى من الرسائل التأييدية لكتابه ولأفكاره الواردة فيها، وكان أحد المعجبين بكتابه رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة " غوستاف مونييه " والذي عرض الكتاب على جمعيته وعلى أثر ذلك كلفت الجمعية لجنة مصغرة لإعداد مذكرة إلى مؤتمر كان سيعقد في برلين عام 1863، ولما لم يعقد ذلك المؤتمر قررت اللجنة أخذ المبادرة والدعوة إلى اجتماع جنيف، وانعقد مؤتمر جنيف في نفس السنة 1863 بحضور 31 شخصاً ممثلين عن 16 دولة و4 مؤسسات خيرية، وقد تمكن المؤتمر من الإجماع على سلسلة من القرارات " عشر " قرارات " شكلت نواة الميثاق الأساسي لمؤسسة الصليب الأحمر.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية مستقلة تعمل بشكل محايد لحماية ضحايا الحرب واللاجئين وتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الأساسي للسعي لتطبيق القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة من قبل المتحاربين وتحاول في مجال عملها تقديم الحماية والمساعدة وفقاً للمادة 24 من نظام اللجنة الأساسي .

وبذلك اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أداة مهمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة التي تقتضي الحضور الميداني لمراقبة أي

انتهاك لهذا القانون، فمصدر الأساس القانوني لعمل اللجنة في حماية اللاجئين اذاً هو النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، وفي النظام الأساسي للصليب الأحمر، واتفاقية جنيف 1949 والبروتوكولين الملحقين لسنة 1977.

وتسعى اللجنة الدولية لدى أطراف النزاع لضمان احترامهم للقانون الدولي الإنساني، وتقدم لهذه الأطراف ملاحظاتها واقتراحاتها، وهذا ما نصت عليه المادة (5) فقرة (2) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والمعتمد خلال المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر في أكتوبر 1986 المعدل سنة 1995 و2006.